الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية

Legal protection for children with special needs in Algerian law and international instruments

زوڤاغ نادية

Nadia Zouggaghe

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة– الجزائر

nadia.zouggaghe@gmail.com

تاريخ الارسال : 2019/12/31	تاريخ القبول :2020/08/04	تاريخ النشر : 2020/10/30

ملخص:

بعد إدراك المجتمع الدولي بضرورة احترام الإنسان، وتأكيد حقوقه في أن يعيش حياة كريمة؛ خاصة بعد التقدم التكنولوجي والعلمي الذي يشهده العالم اليوم، وما نتج عنه من تطور في أساليب ومجالات الرعاية الصحية، الاجتماعية، النفسية...أصبحت حقوق الإنسان تكتسي طابعا عالميا.

وباعتبار الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فئة ضعيفة في المجتمع، تحتاج إلى رعاية خاصة –خاصة الأطفال منهم– نجد أنّ معظم الدول والمواثيق الدولية نصت على حماية حقوقهم وضمان عدم التمييز بينهم. حيث تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أول وثيقة نصت على عدم التمييز بين الأطفال بسبب الإعاقة، ثم جاءت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية في هذا المجال؛ فنجد كل من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا لسنة 1971، الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة 1975، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 ، وهو ما حاول المشرع الجزائري تكريسه في قوانينه الداخلية.

الكلمات المفتاحية: الطفل المعاق، الحماية القانونية، المواثيق الدولية، القانون 02.09، ذوي الاحتياجات الخاصة.

Abstract

After the international community realized the necessity of respecting

the human being, and asserting his rights to lead a decent life, especially after the technological and scientific progress that the world is witnessing today and the resulting developments in the methods and areas of health, social and psychological care, human rights have become a global character.

Considering people with special needs a vulnerable group in society that needs special care, especially children among them, we find that most states and international covenants stipulated protecting their rights and ensuring non-discrimination between them, as the Convention on the Rights of the Child of 1989 which is the first document stipulating non-discrimination between Children due to disability, rather than many international conventions and declarations in this field, as both the Declaration on the Rights of Mentally Handicapped Persons of 1971, the Universal Declaration on the Rights of Persons with Disabilities of 1975, the International Convention on the Rights of Persons with Disabilities for the year 2006, which is what the Algerian legislator tried to enshrine in interior laws.

Key words: Disabled Child - Legal Protection - International Treaties - Law 09-02 - People with special needs.

مقدمة:

لقد حرصت معظم الدول ومنظمات المجتمع الدولي على ضمان حقوق الإنسان، وذلك سواء على المستوى الداخلي لها، أو على مستوى المواثيق والإعلانات الدولية، وباعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة فئة هامة من فئات المجتمع، كما أن الإعاقة قديمة قدم الإنسان، حيث كانت الشريعة الإسلامية سباقة على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها، واهتمامها أيضا بعلاج المصابين والمعوقين والمرضي، والرعاية الصحية والاجتماعية لهم.

كما أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم جزء لا يتجزأ من المجتمع (معظم الدول تسعى إلى دمجهم مع أفراد المجتمع في مختلف مجالات الحياة، نحو تنمية مستدامة في المستقبل) وهذا بصفة عامة.

إلا أن الاهتمام يجب أن يكون بصفة أكبر إذا تعلق الأمر بفئة الأطفال، باعتبار الأطفال –حتى وإن كانوا عاديين غير معاقين– من الفئات المستضعفة في المجتمع تحتاج إلى الرعاية الخاصة والعناية اللازمة، والحرص على حماية وضمان حقوقهم، فإن الأطفال المعاقين يجب توفير حماية أكبر وضمان أوفر لحقوقهم، لذلك نجد أن أول اتفاقية منعت التمييز بين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بالإضافة إلى العديد من المواثيق والإعلانات الدولية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة كالإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا لسنة 1971، الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة 1975، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 والعقد العربي للمعاقين (2003-2012).

إن الجزائر كغيرها من الدول صادقت على معظم هذه الاتفاقيات، واهتمت بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة وفئة الأطفال بصفة خاصة، وذلك بإصدار قوانين خاصة بهذه الفئات كالقانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، والقانون 15-12 المتعلق بحقوق الطفل، وقبل ذلك كانت هناك بعض النصوص القانونية التي نصت على حماية الأشخاص المعوقين، كالقانون85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها الملغى بموجب القانون 18-11.

ولذلك سنتناول في هذه الورقة البحثية الحماية القانونية المقررة لفئة الأطفال المعاقين في هذه المواثيق والإعلانات الدولية، ومدى تكريسها في القانون الجزائري من خلال طرح الإشكالية التالية: ماذا يقصد بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وما هي الحماية القانونية المقررة لهم في المواثيق والإعلانات الدولية من جهة والقانون الجزائري من جهة أخرى؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأيت معالجة الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين، نخصص الأولى لمفهوم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك في المواثيق والإعلانات الدولية، وفي القانون الجزائري، أما ثانيا نتناول الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية لهذه الفئة، وذلك بإتباع منهج التحليل والمقارنة ببعض التشريعات العربية السباقة في تكريس الحماية القانونية، لمعرفة مدى التكريس الفعلي لهذه الحماية، والنقائص والهيئات اللازمة والهيئات الكفيلة لتوفير الحماية القانونية من جهة والرقابة على تطبيقيها وتجسيدها من جهة أخرى.

أولا: مفهوم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

وسنحاول في هذا المقام تحديد تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق والإعلانات الدولية، ثم بيان أنواع الاحتياجات الخاصة.

1)– تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هي من فئة الأطفال، وتتمتع بنفس حقوقها، لذلك سنحاول في هذا المبحث، تعريف أولا الطفل ثم تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.

أ/ تعريف الطفل

تستعمل في الشريعة الإسلامية عدة مصطلحات للدلالة على المرحلة التي تبدأ من الميلاد إلى غاية البلوغ مثلها مثل القوانين الوضعية، ومن هذه المصطلحات، نجد الصبي ويقصد به المولود منذ ولادته إلى أنّ يفطم (حوالي عامين). أمّا الطفل فهو "الولد الصغير من الإنسان، ويبقى له هذا الاسم حتى يميز، وقيل حتى يحتلم" (عبد العزيز سعود بن سعد الحارثي، 2012: 7)، هذا وقد عرفه ابن قدامة على أنّه:" من له دون سبع (07) سنوات " (موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة، 1140هـ: 121).

هذا ويستعمل مصطلح القاصر أيضا، والذي يعرف على أنه:" الشخص الذي يتمتع بقدرة قاصرة على فهم الخطاب لعدم اكتمال عقله".

والملاحظ أنّه حتى في القوانين الوضعية، أعطيت عدة تسميات لهذه المرحلة، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح الطفل في العديد من المواد، كالمواد 259، 314، 327 من قانون العقوبات، وقد عرفه بموجب قانون حماية الطفل على أنّه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة" (المادة 02/01 من القانون 15-12 سالف الذكر).

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح القاصر، سواءً في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجزائية الذي حدّد سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر. وعليه فالقاصر هو كل من لم يبلغ السن القانوني الجنائي وهي تمام الثامنة عشر.

وعند مقارنة تعريف القاصر بتعريف الطفل سالف الذكر فنجد أنّها يشملان نفس المرحلة، وهي منذ ولادة الطفل إلى غاية بلوغه سن 18 كاملة، حيث يكون خلالها قاصرًا ويعتبر مصطلح الطفل أعم وأشمل من مصطلح القاصر.

والفرق بين تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، أنّ مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية تبدأ من الميلاد إلى غاية البلوغ، حتى ولو لم يبلغ الثامنة عشر من عمره (فالشريعة لم تحدد حدًا عمريًا لمرحلة الطفولة عكس التشريعات الوضعية).

ب/ تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعددت التعاريف التي أعطيت لهذا المصطلح؛ فهناك تعريفات فقهية وتعريفات لمنظمات دولية، وحتى النصوص الدولية والداخلية اهتمت هي الأخرى بهذا الشأن.

حيث لا يوجد تعريف متفق عليه، واختلفت وجهات النظر حول هذا المفهوم، فقد كان يطلق عليها قديما مصطلح "المقعدون"، ثم"ذوي العاهات"، ثم "العاجزون"، وأخيرا أصبحت المراجع تعتمد على كلمة "المعوقون" للدلالة على وجود عائق يعوقهم عن التكليف.

لكن فيما بعد جاء مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" كبديل إنساني عن مصطلح الإعاقة، حيث نادى به المختصون في مجال التربية الخاصة، لما قد يتركه مصطلح المعوق من تأثير سلبي ويشكل لديه اضطرابات نفسية، إلى جانب إحساسهم دائما بالعجز والحاجة إلى المساعدة (نعيمة بن يحي، 2018: 319)

ب/ 01- التعريف الاصطلاحي للإعاقة:

يعرف الدكتور محمد عبد المنعم نور الشخص المعوق (والصواب هو مصطلح معوّق وليس معاق، لأن هذا الأخير قد ورد في معجم الأخطاء الشائعة عند العدناني، عبد العزيز بن يوسف المطلق، 2006: 10) على أنه: **"المواطن الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته، ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي واع مؤسس على أسس علمية وتكنولوجية يعيدها إلى مستوى العادية أو على الأقل أقرب ما يكون إلى هذا المستوى"** (محمد سيد فهمي، 2007، 28). كما يعرفه الدكتور عبد الفتاح عثمان: **"المعوق هو كل فرد يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوى في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية، إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة حتى يصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه"** (محمد سيد فهمي، 2007: 29). وعرف إسماعيل شرف المعوقين: " **أولئك الذين يعانون من عجز عن أداء الوظائف، وقد يكون العجز جسميا أو عقليا أو حسيا أو خلقيا**" (مدحت أبو النصر، 2005: 23). وما يلاحظ في هذا التعريف أنه جاء ناقصا عكس التعريفين الأوليين، لأنه اقتصر فقط على تحديد نوع العجز لدى الشخص، دون بيان درجته وحاجته إلى عوامل خارجية لإعادته إلى المستوى العادي.

هذا وقد عرف المعوق أيضا: "**الشخص الذي يعاني من قصور فيزيولوجي، سواء كان وراثيا أو مكتسبا، يحول دون قيامه بالعمل، أو أن يتولى أموره بنفسه أو يحول دون إشباع حاجاته الأساسية بما يتناسب والمرحلة العمرية التي يمر بها**" (خضراوي الهادي، ين قويدر الطاهر، 2017: 24).

بالإضافة إلى هذه التعريفات الفقهية، اهتمت بعض المنظمات الدولية بتعريف الشخص المعوّق؛ والتي نذكر منها تعريف منظمة العمل الدولية: " **كل فرد نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية** " (مجاهدي إبراهيم، 2015: 123). كما عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة تعريفا شاملا، أنها: **"الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحدّ أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره وجنسه في إطار عوامل اجتماعية وثقافية يعيشها الفرد"** (خضراوي الهادي، ين قويدر الطاهر، 2017: 23). من خلال هذه التعريفات يمكن استخراج الخصائص المشتركة التي تميزت بها هذه التعريفات والمتعلقة بالشخص المعوّق، والمتمثلة في:

- فقدان القدرة على التكفل بنفسه.
- العجز أو القصور.

- تعطل قدراته الجسدية أو العقلية عن أداء وظائفها الطبيعية.
- أسباب الإعاقة قد تكون وراثية أو مكتسبة جراء حادث أو مرض.
- حاجة الشخص لجهة ما (مهما كانت طبيعتها) تعيد له الثقة في النفس، وتساعده في كيفية تأهيله لاستغلال طاقاته غير المعطلة.

ب/2- التعريف القانوني للإعاقة:

من بين التشريعات الدولية (الاتفاقيات والإعلانات الدولية) التي اهتمت بتعريف الشخص المعوّق نجد؛ المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق المعوقين: " **كل شخص ذكر كان أم أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كليتهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي، في قدراته الجسمانية أو العقلية**" (تم اعتماد هذا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/09).

وقد عرفت الإعاقة بأنها: " **حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية لدى الإنسان العادي** " (ميثاق الثمانيات 1980-1990 لرعاية المعاقين، (مجاهدي إبراهيم، 2015: 123). كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة هذه الفئة من خلال مادتها الأولى: " **كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين** " (تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13، ودخلت حيز التنفيذ في 2008/05/03).

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري؛ نجده هو أيضا اهتم بتعريف الشخص المعوّق، ولم يترك ذلك للفقه. حيث عرفه سابقا بموجب القانون المتعلق بالصحة وترقيتها (الملغى): " **يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي: – إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.**

- ✓ **وإما عجز ناتج على القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.**
- ✓ **وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها"** (من خلال المادة 89 من القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم).

إلا أن القانون الجديد المتعلق بالصحة، لم يعرف الشخص المعوّق وإنما منح له الحماية ضمن " الأشخاص في وضع صعب"، من خلال المادة 88: "**يعتبر أشخاص في وضع صعب، لاسيما: – الأشخاص ذوو الدخل الضعيف، لا سيما الأشخاص المعوقون...**" (القانون 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة)، وذلك ربما لوجود قانون خاص بهذه الفئة صادر قبل 2018، عكس الحال الذي كان في سنة 1985 ، وهو القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والذي عرف الشخص المعوّق من خلال نص المادة الثانية (02): " **كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية**

أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية ". وما يلاحظ حول هذا التعريف أنه جاء موسعا ليشمل كل أسباب الإعاقة، سواء كانت وراثية أو خلقية أو مكتسبة.

من خلال كل هذه التعريفات (الفقهية والقانونية)؛ يمكن إعطاء تعريف شامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على أنهم: **"الأطفال الذين يعانون من قصور أو عيب وظيفي يصيب عضوا أو وظيفة من وظائف هذا الطفل، العضوية أو النفسية، يؤدي إلى خلل في عملية تكيف هذه الوظيفة مع الوسط، الأمر الذي يتطلب إجراءات تربوية تعليمية خاصة تنسجم مع الحاجات التي يتطلبها كل نوع من أنواع الإعاقة. وهناك أسباب كثيرة للإعاقة؛ فهناك أسباب وعوامل قبل الولادة، أسباب وعوامل مرافقة لعملية الولادة، عوامل أخرى حدثت بعد الولادة إضافة إلى العوامل الوراثية التي تؤدي إلى الإعاقات الذهنية العقلية".**

2)- أنواع الإعاقة (الاحتياجات الخاصة)

تتعدد وتتنوع تصنيفات الإعاقة بتعدد حالاتها، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، وعليه سنحاول تعداد تصنيفات الإعاقة المتعارف عليها في معظم التشريعات، ثم التصنيف الذي اعتمده المشرع الجزائري، والتي تتمثل في:

أ/ الإعاقة العقلية : وهي عبارة عن قصور في الوظائف العقلية للطفل، وتظهر أثناء فترة النمو(قبل بلوغه سن 18)، فهي حالات التخلف العقلي بمختلف درجاتها وصعوبات التعلم (مجاهدي إبراهيم، 2015: 127).

ب/ الإعاقة الحسية: وهناك من يقسمها إلى الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية، لكن نحن نفضل الإعاقة الحسية لأنها شاملة لكليهما معا، وهي فقدان البصر أو السمع كليا أو جزئيا (خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، 2017: 25).

ج/ الإعاقة الجسمية الفيزيائية : تتمثل في ذوي العاهات الجسمية الحسية، كالأطفال المقعدين وذوي الأمراض المزمنة والاضطرابات النفسية (مجاهدي إبراهيم، 2015: 127).

أما المشرع الجزائري فقد صنف الإعاقة إلى:

القاصرون حركيا: القصور الجراحي، والتقويمي، والعصبي، وإصابات داء المفاصل.
القاصرون حسيا: المكفوفين، والصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.
القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر أو القلب.
مختلف القاصرين بدنيا، لاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني (المادة 02 من المرسوم التنفيذي 82-108 المؤرخ في 15 ماي 1982).

هذا ويخضع تحديد الإعاقة وتصنيفها إلى اللجان الطبية المختصة في ذلك، من أجل تحديد نسبة الإعاقة التي يتم من خلالها تحديد الامتيازات المالية، الحقوق المناسبة والتأمين الصحي (طبقا لنص المادة 10 من القانون 02-09

سالف الذكر).

ثانيا: الضمانات القانونية للأطفال لذوي الاحتياجات الخاصة

كما قلت سابقا، أن هناك العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية وكذا القوانين الداخلية قد اهتمت بهذه الشريعة المهمة في المجتمع، كونهم أطفال من جهة، ومن ذوي الاحتياجات الخاصة من جهة أخرى حيث أقرت معظم هذه النصوص جملة من الضمانات والقواعد التي تهدف لضمان حقوقهم.

1)- القوانين الدولية والداخلية الخاصة بحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة : سنتطرق أولا للمواثيق والإعلانات الدولية ثم القوانين الداخلية.

أ/ الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: لقد نصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالأشخاص المعوقين بصفة عامة على ضرورة تمتع هذه الفئة بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها:

أ/ 1- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

لقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بأنها أهم وثيقة من وثائق حقوق الإنسان، لأنها تضمنت حقوق الأطفال المعوقين بشكل كامل، كما نصت على ضرورة منع إلحاق الأذى بهؤلاء الأطفال ومحاولة توفير حماية كافية لهم (سيد محمدين، 2006: 454)، وهو ما نصت عليه المادة 01/23: " **تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوّق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع**"، هذا بالإضافة إلى الفقرات الأخرى من نفس المادة (02، 03، 04)، التي بينت كيفية حصول الطفل المعوّق على الرعاية الخاصة مجانا سواء في التعليم، الصحة، التدريب أو إعادة التأهيل. إلا أنّ ما يلاحظ حول هذه الاتفاقية، وبالضبط المادة الأولى لها؛ أنها تكفل هذه الحقوق للطفل المعوّق لحين وصوله سن الرشد (18 سنة كاملة)، وهو أمر غير منطقي، ذلك أن الطفل المعوّق لن يصل ببلوغه هذه السن لمرحلة النضج الحقيقي.

أ/ 2- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ذهنيا لسنة 1971

يعد أول إعلان صادر عن الأمم المتحدة يخص حقوق المعوقين، وقد أكد هذا الإعلان على الدول أن تولي عناية خاصة بالمتخلفين عقليا، وتمنحهم نفس الحقوق المكفولة لكافة الأفراد (المادة الأولى من هذا الإعلان)، وقد تناول العديد من هذه الحقوق كالحق في الرعاية، العلاج، التدريب، التأهيل، التعليم، التوجيه، الحق في التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق، الحق في العمل، الحق في الإقامة مع أسرهم، الحق في التقاضي وحقهم في الحماية من الاستغلال (المواد 02، 03، 04 من الإعلان) وما يلاحظ حول هذا الإعلان أنه وسع من حقوق المعوقين، وجاء بمجموعة من الحقوق عكس الإعلانان السابقة، ولكن تبقى دائما مجرد حبر على ورق، مادامت غير ملزمة للدول.

أ/3- الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لسنة 1975

يعد الإعلان السابق (الخاص بالمعوقين ذهنيا) نواة لصياغة هذا الإعلان، الذي نص على حقوق المعوقين بغض النظر عن نوع الإعاقة التي يعانون منها، ويعد أيضا الأساس الذي اعتمدت عليه معظم التشريعات في سن قوانينها الداخلية المتعلقة بفئة المعوقين (مجاهدي ابراهيم، 2015: 133). وكما قلنا سابقا أن هذا الإعلان يعد الأول في تعريف للمعوّق، كما تعرض لجملة من الحقوق الواجب على الدول احترامها؛ ومنها: الحق في احترام كرامته، الحق في بيئة مناسبة لتسهيل حركته وانتقاله، الحق في الرعاية والتأهيل، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الحصول على التعويضات، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في الحصول على المساعدة القانونية...

أ/ 4- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوّقين لسنة 2006

من خلال الإعلانات السابقة وغيرها؛ لاحظت الأمم المتحدة وجود نقص في حقوق المعوّقين عالميا، خاصة لعدم وجود اتفاقية شاملة وخاصة بحقوقهم، لذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 168/56 (المؤرخ في 2001/12/19) لأن تنشئ لجنة متخصصة لوضع ذلك، فجاءت هذه الاتفاقية التي تضمنت 50 مادة، نصت على جملة من الحقوق في مختلف مجالات الحياة، والتي أقرتها الجمعية العامة بالإجماع بتاريخ 2006/12/13 (صادقت عليها الجزائر في 12 ماي 2009). والشيء الجديد الذي جاءت به؛ هو التحول في النظر إلى الإعاقة من كونها شأنا يتعلق بالرعاية الاجتماعية، إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان.

هذا بالنسبة للإعلانات والمواثيق الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة؛ إلا أن هناك إعلانات ومواثيق أخرى خاصة بفئة الأطفال المعوّقين خاصة؛ نذكر مهنا:

- ✓ إعلان السنة الدولية للمعوقين لسنة 1981.
- ✓ ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983.
- ✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.
- ✓ مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991.
- ✓ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993.
- ✓ العقد العربي للمعاقين (2003-2012).

ب/ الإطار القانوني الداخلي (التشريع الجزائري) لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: وسنتناول فيه كل من الدستور الجزائري، قانون حماية الطفل 15-12 والقانون 02-09.

ب/1- الدستور الجزائري

تحرص الدساتير في مجملها على التزام الدولة بضمان كافة الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع دون استثناء،

وعليه فإن هذه الحقوق تشمل أيضا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما نصت عليه المادة 59 من الدستور (دستور 2016):" **ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة**" . كمّا نصت المادة 05/72 صراحة على تمتع هذه الفئة بجميع الحقوق الممنوحة للأفراد العاديين: "**تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية**".

ب/2- القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل:

اهتم المشرع الجزائري بشريحة الأطفال بصفة عامة، باعتبارها فئة ضعيفة في المجتمع تحتاج إلى الرعاية الخاصة والاهتمام الزائد، لذلك خصّها في سنة 2015 بقانون خاص بها لضمان حقوقها وتوفير الحماية اللازمة لها؛ وهو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. وبالإطلاع على نصوص هذا القانون؛ نجده منح هذه الفئة مجموعة من الحقوق من خلال نص المادة 02 منه (وهي الحق في التعليم، الحق في المساواة، الحق في الحياة، الاسم، الجنسية والأسرة، الحق في الرعاية الصحية، الحق في التربية، الثقافة والترفيه...) كمّا نص على عدم التمييز بينهم لأي سبب كان كالجنس، اللون، العرق والعجز...

هذا ونصت المادة 02/02 من نفس القانون؛ على حقوق الطفل المعوّق، الذي منحته حقوق إضافية إلى الحقوق الممنوحة للأطفال العاديين والمذكورة أعلاه؛ تمثلت في: " **يتمتع الطفل المعوّق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**".

بالإضافة إلى هذه الحقوق، وبالرجوع إلى نص المادة 116 من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري نص على ضرورة أن تقوم وزارة التضامن بإحداث مراكز خاصة لبعض فئات الأطفال بصفة عامة (المادة 01/116 من القانون 15-12)، بينما خصصت الفقرة الثانية من هذه المادة للأطفال المعوّقين. حيث نصت: "**تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوّقين**"، على أن تحدد شروط وكيفيات إنشائها عن طريق التنظيم، وهو ما سنراه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ب/3- القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

نص هذا القانون أيضا على جملة من الحقوق والامتيازات الخاصة بالأشخاص المعوّقين بصفة عامة وفق ما تقتضيه متطلبات الحياة، كحق التكفل الاجتماعي والإداري وذلك بالاعتراف بصفة المعاق وحقه في التأمين الاجتماعي والاستفادة من المنح المالية، الحق في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماجي، وهذا خاص بفئة المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن. كما يخضع الأطفال المعاقين إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين

(منى منصور، أمال بولوسة، 2018: 107).

2)- الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

لقد منح المشرع الجزائري حقوق وامتيازات إضافية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل التكفل الأمثل لمتطلباتهم، كما قام باتخاذ إجراءات عديدة لضمان التكفل بهم، وذلك بإحداث مراكز ومؤسسات خاصة بهم.

أ/ الامتيازات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 02-09

جاء القانون 02-09 بمجموعة من الحقوق والامتيازات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ نذكر منها:

- ✓ الحق في المنح: تنص المادة 05 من القانون 02-09: "**يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية** " وجاء المرسوم التنفيذي رقم 03-45 (المؤرخ في 2003/01/16) الذي نص على منحة كبار المعوقين التي عرفت عدة زيادات حتى وصّل إلى حد 4000 دج شهريا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-340 (المؤرخ في 2007/10/31)، وهي محل تعديل في سنة 2019 الجارية حيث يتصل إلى مبلغ 10000 دج تمنح لكل المعوقين بدون استثناء.
- ✓ الحق في التأمين الاجتماعي: تطبيقا لأحكام القانون 83-11 (المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية) فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي، إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة؛ فيستفيد من التعويض، العلاج، الدواء ومختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق كالأعضاء الاصطناعية، الكراسي المتحركة، إجراء العمليات الجراحية...
- ✓ الإعفاء من الضريبة: وذلك عند اقتناء السيارات ذات الأعداد الخاصة وحيازة رخصة سياقة خاصة بالمعوقين حركيا، وذلك عن طريق الولي أو الوصي.(منى منصور، أمال بولوسة، 2018: 107).
- ✓ إدماج الأطفال المعوقين بشكل آلي : وذلك من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي (وذلك بموجب القانون رقم 83-11المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية).

ب/ حق الأطفال المعوقين في المراكز والمؤسسات الخاصة

بالإضافة إلى الامتيازات السابقة الممنوحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ صدرت عدة نصوص قانونية تنص على ضرورة إنشاء جمعيات وأجهزة تهتم بهذه الشريحة، والتي نذكر منها؛ المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فيفري 1988، والذي تم بموجبه إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها. (عليوة كريمة، 2015: 428).

ونجد أيضا المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 08 مارس 1980 الذي تمّ بموجبه إنشاء المراكز المتخصصة، والتي كانت الشكل الوحيد لتقديم الخدمات التعليمية للمعوقين إلى غاية سنة 1998. حيث تم فتح أقسام خاصة بالأطفال

ضعيفي الحواس "ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية (المدارس والثانويات) التابعة لقطاع التربية الوطنية. (عليوة كريمة، 2015: 430).

هذا بالإضافة إلى المرسوم 81-397 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين بما يضمن الحق في التدريب المهني لغرض تكوين الاختصاصيين في تدريب وتعليم المعوقين. حيث ورد في مادته 02 مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا (خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، 2017: 27).

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية؛ تبيّن لنا اهتمام المجتمع الدولي بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن بينها المشرع الجزائري. وذلك باعتبارها فئة ضعيفة في المجتمع خاصة الأطفال منهم، وضرورة تمتعها بمستوى معيشي لائق وحماية اجتماعية على جميع الأصعدة.

ومن أهم ما ميّز موقف المشرع الجزائري؛ هو إصداره للقانون 02-09 سالف الذكر الخاص بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة – المشرع سماه قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم-، وبذلك سبق صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2008، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009.

وإذا كان هذا القانون مبادرة خير من أجل حماية هذه الفئة وصون كرامتهم وضمان حقوقهم؛ فإنّه إذا لم يتبع بما يساعد على تطبيقه على أرض الواقع كإصدار المراسيم التنفيذي له، فإنّ هذه الحقوق لن تجسد بما يخدم مصلحة هذه الفئة من المجتمع، كما أن هذا القانون تضمّن العديد من النقائص؛ نذكر منها:

- ✓ افتقار نصوص هذا القانون إلى الإلزامية الكافية.
- ✓ وجود تناقض في بعض نصوصه؛ منها نص المادة 27 الذي يمنح لهذه الفئة نسبة 1% على الأقل من مناصب التوظيف، إلا أنّ المادة 24 تنص على أنّه لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من أي مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني.
- ✓ المصطلحات أو التسميات التي تطلق على هذه الفئة لا تليق بهم.
- ✓ عدم مسايرة هذا القانون للواقع المعاش.

ومن أجل ذلك نقترح التوصيات التالية:

- فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تمثل نسبة عالية في المجتمع الجزائري، لذا وجّب استغلالها وتأهيلها والرفع من مستواها حتى تصبح فعالة في المجتمع.
- إحياء أيام دراسية وطنية ودولية لهذه الفئة، لدعمهم وضمان حماية حقوقهم.

- يجب أولا –وقبل كل شيء- الاهتمام بتحديد مفهومها، وتجنب استعمال العبارات والتسميات المشينة احتراما لها.
- وضع آليات قانونية فعالة تسهر على تطبيق القوانين الخاصة بهذه الفئة، بكل صرامة ومعاقبة كل من خرقها.

قائمة المراجع:

- محمد، سيد فهمي (2007): **التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة** ، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، مصر.
- نعيمة بن يحي (جانفي 2018): **حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري- دراسة في القانون 02-09-**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر.
- خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر (جانفي 2017): **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر.
- مجاهدي إبراهيم (2015): **الرعاية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر.
- منى منصور، أمال بولوسة (جوان 2018): **الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة** ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الجزائر.
- عليوة كريمة (جوان 2015): **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر.